

أحكام الصيام الإنكار على من شرب ناسيًا في نهار رمضان

السؤال: ما الحكم إذا رأيت شخصًا في نهار رمضان يشرب في يوم حار، هل أتركه عملاً بحديث «فإنما أطعمه الله وسقاه» [البخاري: 1933]؟

الجواب: هذا الذي يشرب في نهار رمضان قد ارتكب منكراً، ولو افترضنا أنه ناسٍ لكن الذي رآه ما له إلا الظاهر، فهو أفطر في نهار رمضان، فيجب عليه أن ينكر عليه وأن يُنبِّهه.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الأربعون بعد المائة 1434/7/6 هـ